

العقوبات الاقتصادية الدولية وتقويض المشاركة الشعبية والمساءلة وتكافؤ الفرص: دراسة قانونية في الحالة العراقية

الدكتور محمد صالح تسخيري، أستاذ مشارك، قسم القانون الدولي، جامعة قم، إيران

عبد الله جبار منشاد، طالب دكتوراه في القانون الدولي، جامعة قم، إيران

International Economic Sanctions and the Erosion of Popular Participation, Accountability, and Equal Opportunity: A Legal Study of the Iraqi Case

Dr. Mohammad Saleh Taskhiri, Associate Professor, Department of International Law, University of Qom, Iran

taskhiri.ms@gmail.com

Abdullah Jabbar Manshad, PhD Candidate in International Law, University of Qom, Iran

abd.nurse@mu.edu.iq

المخلص:

تتناول هذه الدراسة الإشكالية القانونية المتمثلة في تجاوز العقوبات الاقتصادية الدولية حدود غايتها الأمنية المعلنة إلى المساس بالبنية الحقوقية والتنمية للمجتمعات المستهدفة، وتتخذ من الحالة العراقية نموذجاً تطبيقياً بارزاً بوصفها أطول نظام عقوبات شامل فرضه مجلس الأمن. وتتجلى أهمية البحث في كشف الفجوة بين مشروعية الجزاءات الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبين التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تفرض حماية المشاركة الشعبية والمساءلة وتكافؤ الفرص بوصفها مقومات جوهرية للحق في التنمية. وتنطلق الدراسة من تقويم مدى مسؤولية المجتمع الدولي عن الآثار غير المباشرة للعقوبات على قدرة الأفراد والمؤسسات العراقية في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والمدنية، ومدى كفاية القواعد الدولية القائمة في توفير الحماية من التدابير الجماعية طويلة الأمد. وقد اعتمدت الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليلياً نقديّاً مقارنة، استندت فيه إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، مع تحليل الاجتهادات التعاقدية والتقارير الدولية الموثقة المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء وآليات لجان الجزاءات. وخلصت الدراسة إلى أن العقوبات الشاملة أفضت إلى تقييد الحيز الديمقراطي عبر نقل سلطة القرار المالي والتخصيصي إلى هيئات دولية غير خاضعة للمساءلة الشعبية، وإلى انتهاك مبدأ الشفافية والوصول إلى المعلومات بوصفهما شرطاً إجرائياً للمشاركة الفاعلة، وإلى تفكيك الطبقة الوسطى وشبكات الضمان الاجتماعي بما عمق هوة التفاوت الاجتماعي وأضعف مؤسسات الأسرة والمجتمع. كما بينت الدراسة أن الآثار التمييزية للعقوبات وقعت بصورة غير متناسبة على النساء والشباب والعمال غير المهرة، وأن مسؤولية المجتمع الدولي لا تقف عند تخفيف الأضرار الإنسانية العاجلة، بل تمتد إلى التزام قانوني بإعادة الإعمار الاجتماعي وجبر الأضرار المؤسسية المتراكمة، وهو ما يستوجب إصلاح آليات العقوبات الدولية وإخضاعها لضوابط حقوقية صارمة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية الدولية، المشاركة الشعبية، تكافؤ الفرص، الحق في التنمية، العراق.

Abstract

This study addresses the legal problem of international economic sanctions exceeding their declared security purpose to undermine the rights-based and developmental structure of targeted societies, using Iraq as a prominent case study as the longest comprehensive sanctions regime imposed by the Security Council. The significance of the research lies in exposing the gap between the legality of international sanctions under Chapter VII of the UN Charter and the obligations of international human rights law that require protecting popular participation,

accountability, and equality of opportunity as essential components of the right to development. The study evaluates the responsibility of the international community for the indirect effects of sanctions on the ability of Iraqi individuals and institutions to exercise their economic, social, and civil rights, and the adequacy of existing international rules in providing protection from prolonged collective measures. The study adopts a descriptive, analytical, critical, and comparative methodology, drawing on relevant international instruments, particularly the International Covenant on Civil and Political Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and the ١٩٨٦ Declaration on the Right to Development, while analyzing treaty body jurisprudence and documented international reports concerning the Oil-for-Food Programme and sanctions committee mechanisms. The study concludes that comprehensive sanctions restricted democratic space by transferring financial and allocative decision-making authority to international bodies not subject to popular accountability, violated the principles of transparency and access to information as procedural preconditions for effective participation, and dismantled the middle class and social protection networks, thereby deepening social inequality and weakening family and community institutions. The study also demonstrates that the discriminatory effects of sanctions fell disproportionately on women, youth, and unskilled workers, and that the international community's responsibility does not stop at mitigating urgent humanitarian harm but extends to a legal obligation of social reconstruction and reparation for accumulated institutional damage, which requires reforming international sanctions mechanisms and subjecting them to strict human rights safeguards. **Keywords:** international economic sanctions, popular participation, equality of opportunity, right to development, Iraq.

المقدمة:

تُعَدّ العقوبات الاقتصادية الدولية من أبرز الأدوات التي يلجأ إليها المجتمع الدولي في إدارة العلاقات الدولية، غير أنّ آثارها لا تقف عند حدود الدولة المستهدفة بوصفها كياناً سياسياً، بل تمتد إلى الأفراد والجماعات وقدرتهم على ممارسة حقوقهم الأساسية. وتثير هذه العقوبات إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بمدى مشروعيتها في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى احترامها لمبادئ التنمية والمشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص. فعلى الرغم من أنّ بعض العقوبات تُفرض بوصفها إجراءً مشروعاً لمواجهة تهديدات السلم والأمن الدوليين، فإنّ تطبيقها الشامل غالباً ما يؤدي إلى نتائج تتعارض مع التزامات الدول والمجتمع الدولي بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية للأفراد. ولذلك، تبرز الحاجة إلى فحص العلاقة بين الغايات المعلنة للعقوبات وآثارها الفعلية على البنية الحقوقية والتنمية للدول المستهدفة، وهو ما تستدعيه مقتضيات العدالة الدولية والتفسير المتكامل لقواعد القانون الدولي. ومن هذا المنطلق، تمثل الحالة العراقية نموذجاً بالغ الأهمية للدراسة القانونية، نظراً لما شهدته من عقوبات شاملة وطويلة الأمد كشفت عن فجوة واضحة بين النصوص الدولية وممارستها. وقد اتسمت العقوبات الاقتصادية التي فُرضت على العراق خلال التسعينيات بشموليتها وطول مدتها، وهو ما يجعلها نموذجاً مثالياً لدراسة العلاقة بين العقوبات الدولية وحقوق الإنسان. فعلى الرغم من أنّ القرارات الدولية التي فرضت تلك العقوبات استهدفت ضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن، فإن النتائج المترتبة عليها لم تقتصر على الجوانب السياسية والعسكرية، بل امتدت إلى البنية القانونية للدولة وقدرة مؤسساتها على الوفاء بالتزاماتها في مجالات الصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي. وقد انعكس ذلك بوضوح على المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة وصنع القرار التنموي، إذ أدت القيود المفروضة على الموارد والتجارة والاستثمار إلى تقليص الحيز الديمقراطي وإضعاف آليات المساءلة والشفافية. كما أسهمت تلك القيود في تعميق التفاوت الاجتماعي والاقتصادي وضربت النسيج الاجتماعي في الصميم، وهو ما يطرح تساؤلات قانونية جوهرية حول مسؤولية المجتمع الدولي عن هذه الآثار وحول مدى كفاية القواعد الدولية الحالية لحماية الحقوق المتأثرة بالعقوبات. وبناءً على ذلك، تهدف هذه المقالة إلى تقديم قراءة قانونية متكاملة لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية على المشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص في العراق، في ضوء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. تنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين يتناولان الأبعاد المختلفة للموضوع. يعالج المبحث الأول أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق تقرير المصير والمشاركة الشعبية في التنمية وآليات صنع القرار في العراق، من خلال مطلبين: يبحث الأول الإطار القانوني لحق تقرير المصير والمشاركة الشعبية في سياق التنمية، مستعرضاً ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ وحدود التزامات الدول في ظل الضغوط الاقتصادية الدولية؛ أما المطلب الثاني فيتناول التداعيات القانونية للعقوبات على المشاركة الشعبية وصنع القرار التنموي، بما في ذلك تقييد الحيز الديمقراطي وانتهاك مبدأ الشفافية ومسؤولية المجتمع الدولي عن تهيئة بيئة تمكينية. ويعالج المبحث الثاني أثر العقوبات على تكافؤ الفرص والنسيج الاجتماعي في العراق، موزعاً بين انتهاكات مبدأ تكافؤ الفرص الاقتصادية والانعكاسات القانونية لتفكك النسيج الاجتماعي على ممارسة الحقوق الأساسية. وتخلص المقالة إلى نتائج وتوصيات قانونية تبرز ضرورة مراجعة الآليات الدولية للعقوبات بما يضمن احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

المبحث الأول أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على حق تقرير المصير والمشاركة الشعبية في التنمية وآليات صنع القرار في العراق

يُناقش هذا المبحث العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية وحق تقرير المصير والمشاركة الشعبية في التنمية وصنع القرار في العراق، من خلال قراءة قانونية في الالتزامات الدولية ذات الصلة. ويستند التحليل إلى القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي تركز المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في التنمية، ثم يفحص التداعيات التي خلفتها العقوبات على قدرة الأفراد والمؤسسات العراقية في ممارسة هذه الحقوق. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول الإطار القانوني لحق تقرير المصير والمشاركة الشعبية في سياق التنمية، والثاني يتناول التداعيات القانونية للعقوبات على المشاركة الشعبية وصنع القرار التنموي في العراق.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحق تقرير المصير والمشاركة الشعبية في سياق التنمية

يضع هذا المطلب الإطار القانوني الدولي الذي يحكم حق تقرير المصير والمشاركة الشعبية في سياق التنمية، وذلك ببيان أهم الصكوك الدولية ذات الصلة. فهو يستعرض الضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم ينتقل إلى المبادئ التي كرسها إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، وأخيراً يبحث حدود التزامات الدول في ظل الضغوط الاقتصادية الدولية. ويُعالج هذا المطلب ثلاثة فروع: الأول يتناول الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والثاني يتناول المشاركة الشعبية في إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، والثالث يتناول حدود التزامات الدولة في ظل الضغوط الاقتصادية الدولية.

الفرع الأول: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يستند الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، كما صاغته المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، إلى فلسفة قانونية تقوم على اعتبار المواطن طرفاً أصيلاً في ممارسة السلطة العامة، لا مجرد متلقٍ سلبي لقراراتها. وقد حرصت هذه المادة على صياغة ثلاثة حقوق متلازمة: حق المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في إدارة الشؤون العامة، وحق الانتخاب والترشح في انتخابات نزيهة دورية بالاقتراع السري، وحق تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة. وتكمن الأهمية التحليلية لهذه الصياغة في أنها تنقل المشاركة من مستوى الامتياز الممنوح إلى مستوى الحق الملزم الذي يترتب التزامات إيجابية على الدولة، تشمل تهيئة الإطار القانوني والمؤسسي وضمان نزاهة العمليات الانتخابية وعدم التمييز. غير أن القراءة النقدية المتأنية لنطاق المادة ٢٥ تكشف عن حدودها الذاتية؛ إذ يظل مفهوم «إدارة الشؤون العامة» فيها مشدوداً إلى البعد الإجرائي السياسي، من دون أن يمتد صراحة إلى القرارات الاقتصادية الكبرى المتعلقة بتوزيع الموارد الطبيعية وتوجيه السياسات الإنمائية. وقد نبهت أدبيات قانونية معاصرة إلى خطورة هذا القصور، إذ يمكن للدولة أن تلتزم شكلياً بنصوص المادة ٢٥ بينما تفرغ المشاركة من مضمونها الفعلي عبر احتكار القرارات الاقتصادية الجوهرية خارج نطاق المساءلة الشعبية، وهو ما يطرح تساؤلاً حول كفاية هذه المادة وحدها لضمان مشاركة فاعلة في سياقات التنمية الوطنية. يكتسب الربط بين المشاركة السياسية والحق في التنمية أهمية قانونية خاصة عند مقارنة نصوص المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع إعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦. فالإعلان، في مادتيه الأولى والثانية، يجعل من الإنسان «الموضوع المركزي للتنمية والمشارك النشط فيها والمستفيد منها»، وهو ما يوسع مفهوم المشاركة ليشمل البعد الاقتصادي والإنمائي الذي تخلو منه الصياغة الحرفية للمادة ٢٥. غير أن التحليل النقدي المقارن يكشف عن فجوة بنيوية بين الصكين: فالمادة ٢٥ تمتلك قوة إلزامية تعاقدية واضحة لأنها جزء من معاهدة دولية نافذة، لكنها محدودة النطاق؛ بينما يتسم إعلان الحق في التنمية بسعة المفهوم وشمولية الرؤية، لكنه يفقر إلى القوة الإلزامية المباشرة لكونه قراراً صادراً عن الجمعية العامة. ومن هنا يبرز القول الفقهي بأن الحماية الفاعلة للمشاركة الشعبية في التنمية تستوجب قراءة تكاملية بين الصكين، بحيث تُستمد القوة الإلزامية من العهد، بينما تُستمد الشمولية المفاهيمية من الإعلان. ويترتب على هذا التكامل أن أي مساس جوهرى بقنوات المشاركة الشعبية في القرارات الإنمائية، حتى لو التزمت الدولة ظاهرياً بالضمانات الانتخابية الإجرائية، قد يشكل إخلالاً بالالتزامات الدولية المركبة للدولة، ويستدعي المساءلة القانونية أمام الآليات التعاقدية المختصة.^٢ في الحالة العراقية، يطرح أثر منظومة العقوبات الدولية الشاملة على المشاركة في إدارة الشؤون العامة إشكالية قانونية مركبة تتعلق بتحديد طبيعة الانتهاك وآلية إنصافه، إذ لم تكن العقوبات موجّهة بصيغة مباشرة إلى تعطيل الحقوق السياسية، بل عملت عبر مسارات غير مباشرة متعددة ومتداخلة. فقد أدى الانهيار الاقتصادي الحاد الناجم عن الحصار الشامل، ثم القيود المشددة على العائدات النفطية بموجب القرار ٩٨٦، إلى تآكل سريع في قدرة مؤسسات الدولة على أداء وظائفها الأساسية، بما فيها المؤسسات التشريعية والرقابية التي تُعد الإطار العملي لممارسة الحقوق الواردة في المادة ٢٥. ويكشف التحليل النقدي لهذه الدينامية عن قصور منهجي في المقاربات القانونية التقليدية التي تبحث عن فعل انتهاكي مباشر ومحدد، متجاهلة الطبيعة التراكمية والهيكلية للأثر غير المباشر. فالعقوبات الشاملة، بحكم طبيعتها، تخلق بيئة من الشح الممنهج في الموارد العامة، وهو ما يدفع الدول المستهدفة إلى إعادة توجيه أولوياتها الإنفاقية بعيداً عن دعم

المؤسسات الديمقراطية والخدمات العامة الأساسية، ويضعف قدرة المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية بصورة فاعلة. وعليه، فإن تقييم الامتثال لمتطلبات المادة ٢٥ في السياق العراقي لا يستقيم من دون الأخذ في الحسبان هذه الآثار غير المباشرة التي تتصل بجوهر المشاركة وإن لم تمس نصوصها بشكل مباشر.^٢

الفرع الثاني: المشاركة الشعبية في إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦
يكتسب إعلان الحق في التنمية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤١ بتاريخ ٤ كانون الأول ١٩٨٦، مكانة محورية في تأصيل العلاقة العضوية بين المشاركة الشعبية والتنمية، إذ تنص المادة (١) منه على أن لكل إنسان ولجميع الشعوب الحق في المشاركة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والإسهام فيها والتمتع بها، بينما تحمل المادة (٣)٢ (الدول التزاماً بتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً مهماً في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان. وتتجلى الأهمية التحليلية لهذه النصوص في أنها تنقل المشاركة من موقعها التقليدي كضمانة إجرائية ملحقمة إلى مرتبة المكوّن الجوهري في مفهوم التنمية ذاته، بحيث لا يمكن تصور تنمية حقيقية في غياب مشاركة فاعلة للمستفيدين في صياغة أولوياتها وتوزيع ثمارها. غير أن القراءة النقدية الدقيقة تكشف عن طبيعة الإعلان القانونية الملتبسة، فهو ليس معاهدة دولية نافذة، بل قرار صادر عن الجمعية العامة يفنقر إلى القوة الإلزامية الذاتية، وإن كان يعكس اتجاهًا معيارياً متنامياً في القانون الدولي. وهذا ما يفرض على الباحث القانوني التمييز بدقة بين البعد المعياري للإعلان وقيمه الإلزامية، إذ لا يجوز تكييف أحكامه بالتزامات مباشرة في غياب مصدر اتفاقي أو عرفي مستقل يعززها. يُثير تحليل الأساس القانوني للمشاركة الشعبية في إعلان ١٩٨٦ إشكالية منهجية تتعلق بتحديد العلاقة بينه وبين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والمادة ١ المشتركة بين العهدين من جهة أخرى. فالمادة ٢٥ من العهد المدني والسياسي تكفل حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصيغة إلزامية واضحة، بينما تقر المادة ١ المشتركة حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، وهو ما يشكل ركيزة دستورية لحرية الاختيارات التنموية. وفي هذا السياق، تدعو المادة (٢)٨ من إعلان ١٩٨٦ الدول إلى تشجيع المشاركة الشعبية، لكنها تصوغ ذلك بأسلوب توصيحي يخلو من الإلزام المباشر. وعليه، فإن التأصيل القانوني السليم للمشاركة الشعبية في التنمية يقتضي قراءة تكاملية تستمد القوة الإلزامية من الصكوك التعاقدية، بينما تستدعي المضمون المفاهيمي من الإعلان. وقد كشفت التجربة العراقية عن خطورة الفصل بين هذين المستويين، إذ أدى نظام العقوبات الشاملة إلى نشوء جهاز إداري استثنائي احتكر توزيع الموارد الشحيحة عبر نظام مركزي، دون إشراك حقيقي للمجالس المحلية أو منظمات المجتمع المدني، وهو ما يمثل تقييداً عملياً لمبدأ المشاركة التنموية من محتواه، بصرف النظر عن الطبيعة القانونية غير الملزمة للإعلان ذاته. تكشف قراءة الأعمال التحضيرية لإعلان ١٩٨٦ عن استقطاب تفاوضي حاد بين الدول النامية، التي سعت إلى ترسيخ مفهوم المشاركة الاقتصادية السيادية كامتداد للحق في تقرير المصير، والدول المتقدمة التي تمسكت بصيغ إجرائية محدودة تجنبت أي التزام مالي أو تقني صريح. وقد انعكس هذا الاستقطاب في الصياغة التوفيقية للمادة (٢)٨ التي اختارت لغة الحث والتشجيع لا الإلزام. وفي هذا السياق، ذهب جانب من الفقه، ومنهم عمر سعد الله، إلى إمكان تطور بعض مضامين إعلان الحق في التنمية إلى قواعد عرفية دولية، بيد أن هذا الموقف لا يمثل إجماعاً فقهيّاً، إذ يشترط لتكوّن القاعدة العرفية توافر عنصري الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام، وهما أمران ما زالا محل خلاف واسع، خاصة مع استمرار اعتراض دول كبرى على الالتزام القانوني المباشر بالإعلان. ويترتب على هذا الجدل الفقهي أن أي بناء قانوني يرمي إلى إثبات مسؤولية دولية عن انتهاك مبدأ المشاركة الشعبية في التنمية لا يستقيم بالاستناد إلى إعلان ١٩٨٦ وحده، بل يتعين تعزيزه بالتزامات اتفاقية قارة أو قواعد عرفية مكتملة الأركان، وهو ما يستدعي حذراً منهجياً في التعاطي مع الدلالات المعيارية لهذه النصوص.^٦

الفرع الثالث: حدود التزامات الدولة في ظل الضغوط الاقتصادية الدولية
تفرض الضغوط الاقتصادية الدولية، ولا سيما أنظمة العقوبات الشاملة، إعادة نظر جوهرية في نطاق التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ لا تسقط التزاماتها التعاقدية بمجرد فرض العقوبات، بل يتكيف مضمونها وفقاً للموارد المتاحة فعلاً وقدرة الدولة على تعبئتها. فالمادة (١)٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلزم كل دولة طرف بأن تتخذ تدابير «بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة» لضمان الأعمال التدريجي للحقوق المعترف بها، وهو التزام ببذل الوسيلة لا بتحقيق النتيجة، يستمر في الوجود ولا ينتهي بفعل العقوبات، لكن نطاق تنفيذه الفعلي يتأثر حتماً بحجم الموارد القابلة للتعبئة في ظل القيود الخارجية. وقد أسهمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في توضيح هذه المسألة عبر تعليقها العام رقم ٨ الصادر عام ١٩٩٧، الذي أكد أن «الحد الأدنى الأساسي» من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يظل واجب الاحترام في جميع الظروف، بما فيها حالات العقوبات، وأن الدولة المستهدفة بالعقوبات والمجتمع الدولي يتحملان معاً

مسؤولية ضمان عدم انهيار هذا الحد. ويُستأنس في هذا السياق بإعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، ولا سيما المادة ٣(١) منه التي تحمّل الدول المسؤولية الأولية عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية للتنمية، مع ضرورة التنبيه إلى أن هذا الإعلان ليس معاهدة ملزمة بذاته، بل يشكل مرجعاً تفسيرياً داعماً يعزز الالتزامات التعاقدية القائمة ولا ينشئ التزامات مستقلة. في الحالة العراقية، جسّد نظام البطاقة التموينية الذي وثّقته بعض الدراسات محاولة الدولة الحفاظ على الحد الأدنى من الأمن الغذائي رغم الحصار الشامل، غير أن هذا النظام المركزي كشف في الوقت ذاته عن محدودية قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الإنمائية الأوسع. وقد حلت بثينة رياض عبد المجيد وآخرون وضع العراق تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق، مبينين أن التضيق المالي والتجاري الذي فرضته القرارات الدولية، ومنها القرار ٦٦١ لعام ١٩٩٠، لم يبلغ شخصية العراق القانونية الدولية ولا التزاماته الإنسانية، بل نقل عبء إثبات الامتثال إلى واقع إداري شديد التعقيد. وفي هذا الإطار، حاولت الدولة عبر برنامج النفط مقابل الغذاء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ لعام ١٩٩٥ توفير الاحتياجات الأساسية ضمن هامش إداري ومالي محدود، إلا أن اقتصر التحليل على إلقاء المسؤولية على آليات الرقابة الدولية وحدها يشكل قصوراً تحليلياً واضحاً، إذ يجب عدم إغفال دور العوامل الداخلية، ومنها سوء إدارة الموارد وتوزيعها الريعي، في تعميق الأزمة الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى أن فكرة المشاركة الشعبية في رسم السياسات الإنمائية تستند في جوهرها إلى المادتين ٢(١) و ٨(٢) من إعلان الحق في التنمية، لا إلى المادة ٢(٢) التي تتناول مسؤولية الأفراد تجاه تنمية المجتمع، وهو ما يستوجب الدقة في تحديد الأساس المعياري لكل التزام.^٨ يخلص الباحث إلى أن حدود التزامات الدولة في ظل الضغوط الاقتصادية الدولية لا تقاس بمدى تحررها من الالتزام القانوني، بل بمدى تكيف مضمون هذا الالتزام مع الموارد المتاحة فعلاً، دون أن يصل ذلك التكيف إلى إفراغ الحقوق من محتواها الجوهرية. فالتجربة العراقية تحت العقوبات الشاملة ثم الذكية كشفت عن مأزق قانوني عميق: فبقدر ما كانت الدولة مطالبة دولياً بصون الحق في التنمية، كانت أدواتها الأساسية لتنفيذ هذا الالتزام مقيدة بفعل القيود المفروضة، مما ولّد حالة من «العجز القسري» الذي تتحمل تبعاته، في جزء معتبر منه، القوى الدولية التي صمّمت نظام العقوبات دون تقييم جاد لأثره الإنمائي. وعليه، فإن الباحث يوصي بأن يعمل المشرع العراقي على تضمين قوانين الموازنة العامة آليات ملزمة لإنشاء شبكات أمان اجتماعي مرنة ومستقلة تخفف من حدة الأزمات، بدلاً من السعي إلى تعديل الدستور لإدراج نصوص قد تتعارض مع التزامات العراق الدولية النافذة بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق. كما ينبغي للعراق أن يقود، في المحافل الدولية، مسعى لتطوير آلية رقابية أممية مستقلة تُلزم مجلس الأمن بدراسات أثر إنمائي مسبقة ودورية عند فرض العقوبات الاقتصادية، بحيث لا تتحول الجزاءات إلى أداة عقاب جماعي مقنّع. أما على صعيد التفسير المعياري، فيدعو الباحث إلى تفعيل مخرجات التعليق العام رقم ٨ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال بناء مؤشرات وطنية ودولية لقياس مدى امتثال الدول واطاعة العقوبات لواجب احترام «الحد الأدنى الأساسي» من الحقوق، مما يسد فراغاً تطبيقياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويوفر في الوقت ذاته غطاءً حامياً للدول المأزومة دون أن يرخّص لها بالإفلات من المسؤولية.

المطلب الثاني: التداعيات القانونية للعقوبات على المشاركة الشعبية وصنع القرار التنموي في العراق

بعد بيان الإطار القانوني، يتناول هذا المطلب الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للعقوبات على المشاركة الشعبية وصنع القرار التنموي في العراق. ويبيّن كيف أسهمت آليات الرقابة الدولية على توزيع الموارد في تقليص الحيز الديمقراطي، وكيف أدى غياب الشفافية والوصول إلى المعلومات إلى إضعاف المساءلة، قبل أن يعالج مسؤولية المجتمع الدولي عن تهيئة بيئة تمكينية للمشاركة والمساءلة. وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول يتناول تقييد الحيز الديمقراطي بفعل آليات الرقابة الدولية على توزيع الموارد، والثاني يتناول انتهاك مبدأ الشفافية والوصول إلى المعلومات كأثر غير مباشر للعقوبات، والثالث يتناول مسؤولية المجتمع الدولي عن تهيئة بيئة تمكينية للمشاركة والمساءلة.

الفرع الأول: تقييد الحيز الديمقراطي بفعل آليات الرقابة الدولية على توزيع الموارد

لم يقتصر تقييد الحيز الديمقراطي في العراق على النتائج غير المباشرة لنظام العقوبات، بل تجسّد منذ البداية عبر إخضاع حركة التجارة والاحتياجات الإنسانية لمنظومة رقابية أممية تشكلت تدريجياً؛ فلم تكن لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ لعام ١٩٩٠ سوى النواة الأولى التي توسعت صلاحياتها لاحقاً بفعل قرارات عدة، أبرزها القرار ٩٨٦ لعام ١٩٩٥ الذي أطلق برنامج النفط مقابل الغذاء. وقد أدى هذا البناء المؤسسي إلى احتكار عملية الموافقة على العقود التجارية والإنسانية من جانب هيئة دولية غير خاضعة للمساءلة الشعبية، مما قلّص قدرة المؤسسات الرسمية العراقية على التأثير الفعلي في ترتيب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية. وترتب على ذلك إشكال جوهري يتعلق بالأثر غير المباشر للعقوبات وآليات إدارتها على فعالية مشاركة السكان في توجيه السياسات العامة، وهو ما يمس الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة الذي كفلته المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان إعمال هذين النصين في مواجهة

تدابير مجلس الأمن يقتضي ربطاً تحليلياً دقيقاً يثبت كيف أفضى الإقصاء المؤسسي إلى حرمان الأفراد من التأثير في القرارات المحددة لمصيرهم التنموي. ^{١٠} يجسد برنامج النفط مقابل الغذاء، الذي شكل الآلية المركزية لتوزيع الموارد في ظل العقوبات، هذه المعضلة بوضوح، إذ أظهرت نتائج لجنة فولكر المستقلة عام ٢٠٠٥ أن هيكل البرنامج ونمط إدارته لم يقتصر على إقصاء المشاركة الشعبية، بل كرّس تركيز القرار في يد السلطة التنفيذية العراقية بوصفها الشريك الوحيد للأمم المتحدة، مانحين إياها صلاحيات واسعة في توزيع الامتيازات التجارية والإنسانية دون رقابة شعبية أو برلمانية حقيقية. ويجب التمييز هنا بين البنية الأممية للبرنامج من جهة، وكيفية توظيف النظام الحاكم له داخلياً من جهة أخرى، لأن المسؤولين غير متطابقين قانوناً ولا واقعاً، إذ تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية التصميم المؤسسي، بينما يتحمل النظام العراقي مسؤولية الاستغلال السياسي لهذا التصميم. بيد أن النتيجة المشتركة تمثلت في تحويل الموارد الوطنية إلى أداة لتعزيز السيطرة السياسية وإضعاف المعارضة، حيث بات الوصول إليها مرهوناً بالولاء السياسي، في تناقض صارخ مع حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية لمصلحتها الوطنية الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. ^{١١} ترتب على إخضاع توزيع الموارد الوطنية لآليات رقابية دولية أحادية، بمعزل عن أي إشراك فعلي للشعب العراقي ومؤسساته التمثيلية، إرث مؤسسي مشوه طال أمده إلى ما بعد رفع العقوبات، حيث ورث العراق منظومة إدارية تقتصر على الشفافية والمساءلة وتعاني من نزعة مركزية سلطوية في اتخاذ القرار. وقد كرست هذه التجربة نموذجاً من الحكم تستند فيه القرارات شرعيتها من الاعتراف الدولي بدلاً من التفويض الشعبي، مما أضعف أسس الدولة الديمقراطية الحديثة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات والمشاركة الشعبية الفاعلة في رسم السياسات التنموية. وتكشف التجربة العراقية عن مساهمة محتملة لهذه الآليات، إلى جانب البنية السلطوية الداخلية، في إضعاف فرص المشاركة العامة والمساءلة، وهو استنتاج ينبغي أن يبقى مقيداً بحدود الحالة العراقية ومرحلتها الزمنية، بعيداً عن التعميمات غير المدعومة. ويستدعي هذا الواقع إعادة نظر جذرية في مفهوم الرقابة الدولية واستبدالها بآليات تضمن السيادة الوطنية والمشاركة المجتمعية كقيمة مركزية في أي نظام حكم مستقبلي، بحيث لا تتحول الحماية الدولية إلى وصاية مقنعة تفرغ السيادة من مضمونها. ^{١٢}

الفرع الثاني: انتهاك مبدأ الشفافية والوصول إلى المعلومات كأثر غير مباشر للعقوبات

لا يمكن اختزال انتهاك مبدأ الشفافية والوصول إلى المعلومات في سياق العقوبات الشاملة على العراق في مجرد تقييد لحرية تداول الأنباء، بل ينبغي تحليله بوصفه انهداماً لإحدى الدعامات الإجرائية للحق في التنمية. فالحق في الحصول على المعلومات الذي أرسته المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمفسر في التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يقتصر على تمكين الصحافة أو مراكز الأبحاث، بل هو شرط مسبق لمشاركة الأفراد مشاركة مجدية في رسم السياسات العامة وتقييم آثارها. وعندما حُرم العراقيون من أدنى مستويات الاطلاع على حيثيات إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء، وعلى معايير الموافقة على العقود الإنسانية أو تجميدها، فإن القدرة على ممارسة أي شكل من أشكال المساءلة الشعبية قد انتفت عملياً، وهو ما يحول دون تحقق مفهوم «المشاركة الحرة والهادفة» الذي تنادي به المادة ٨ من إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦. وما يزيد الأمر تعقيداً أن هذا الانتهاك لم يكن مجرد أثر عابر، بل تحول إلى سمة هيكلية رافقت العقوبات طيلة سنواتها الطويلة، مما جعل غياب المعلومة جزءاً أصيلاً من بنية النظام العقابي ذاته، لا مجرد نتيجة عرضية له. ^{١٣} على المستوى الإجرائي الدولي، جسدت الآلية المعروفة بـ«التعليق» داخل لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ٦٦١ أخطر مظاهر غياب الشفافية، إذ حوّلت هذه الآلية أيّاً من أعضاء اللجنة، وبصورة أحادية، أن يوقف إلى أجل غير مسمى عقوداً تتعلق بمواد أساسية مثل الغذاء والدواء ومعدات معالجة المياه. وقد أبانت الممارسة التي وثقتها دراسات ميدانية واستعراضات أممية أن هذه الاعتراضات تمت دون إفصاح عن مسوغاتها الحقيقية أو مدد زمنية معقولة، فتراكمت آلاف العقود المجددة لسنوات، محرومةً بذلك السكان من السلع الضرورية وأخذت معها أي إمكانية لتخطيط تنموي قابل للتنبؤ. لقد حوّل هذا الأسلوب في إدارة العقوبات القرارات المصيرية المتعلقة بحياة ملايين العراقيين إلى إجراءات بيروقراطية سرية لا تخضع لأي رقابة قضائية دولية ولا لأي شكل من أشكال التدقيق العلني، وكرّس واقعاً تكون فيه العلاقة بين القرار الإداري البحث واستمرار حرمان البشر من أبسط مقومات العيش علاقة مباشرة، لكنها في الوقت نفسه مبهمة وغير قابلة للتظلم، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط قواعد الحوكمة الرشيدة. من المنظور المؤسسي، خُلف الغياب المزمّن للشفافية ضرراً يتجاوز اللحظة الراهنة ليطال قدرة العراق على النهوض التنموي في مرحلة ما بعد الرفع الجزئي للعقوبات. ذلك أن مؤسسات الإحصاء ومراكز البحث والدراسات التي كان يفترض أن ترصد الأثر الاجتماعي للحرب والعقوبات، خرجت من حقبة التسعينيات منهكة، بعد أن جُمّدت ميزانياتها وتعدّرت وصولها إلى الأدبيات والتقنيات العالمية، وهو ما أدى إلى انقطاع السلاسل الزمنية للبيانات الحيوية المتعلقة بالصحة والتعليم وسوق العمل. إن قطيعة المعرفة هذه لا يمكن تداركها بسهولة، لأن بناء ذاكرة إحصائية يتطلب استمرارية منهجية ممتدة لعقود، وبدونها يغدو التخطيط التنموي المستند إلى الأدلة ضرباً من التخمين. لقد أصبح العراق، على صعيد المعرفة التنموية، دولة معزولة تماماً عن محيطها الإقليمي

والدولي، وهو ما يفسر جانباً كبيراً من الصعوبات التي واجهتها الحكومات المتعاقبة في ترجمة الوفرة المالية النفطية اللاحقة إلى خطط تنموية متسقة قادرة على معالجة التشوهات التي زرعتها الحصار.^{١٣}

الفرع الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي عن تهيئة بيئة تمكينية للمشاركة والمساءلة

يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الثانية التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ خطوات تدريجية لتحقيق الحقوق المعترف بها، مستعينة في ذلك بالتعاون الدولي، بيد أن فرض نظام عقوبات شامل على العراق حال دون قدرة الدولة على الوفاء بهذا الالتزام، الأمر الذي يثير تساؤلاً قانونياً وجبهاً حول مسؤولية مجلس الأمن والدول المنفذة للعقوبات عن اتخاذ تدابير إيجابية تخفف من الأثر المدمر على المشاركة الشعبية والشفافية. وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٨ لعام ١٩٩٧ أن العقوبات يجب ألا تحرم السكان من حقوقهم الأساسية، وأن على المجتمع الدولي واجب ضمان ذلك. غير أن القرارات الصادرة عن المجلس، وفي مقدمتها القرار ٦٦١، خلت من أية إشارة إلى إلزام الدول بتقديم دعم تقني أو مالي يصون هياكل المساءلة الوطنية، مما يعكس فجوة واضحة بين الخطاب الحقوقي الأممي وهيكلية نظم العقوبات ذاتها. وهذا الغياب لا يمثل مجرد سهو صياغي، بل يكشف عن رؤية تصميمية غلبت الاعتبارات الأمنية على الالتزامات المؤسسية، وهو ما يضع مسؤولية المجتمع الدولي في دائرة المساءلة القانونية والأخلاقية معاً.^{١٤} تخول المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مسؤولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، لكن هذه المسؤولية ليست بمعزل عن مقاصد الميثاق الأوسع، وفي مقدمتها تعزيز حقوق الإنسان والتعاون الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المادتين ٥٥ و ٥٦. وفي الحالة العراقية، لم تتضمن قرارات المجلس، بما فيها القرار ٩٨٦ الذي أدار برنامج النفط مقابل الغذاء، نصوصاً تلزم الدول الأعضاء بصورة قاطعة بضمان استمرار مؤسسات المساءلة أو بتهيئة قنوات للمشاركة المجتمعية في إدارة الموارد. وقد انصب اهتمام المجلس على توفير الاحتياجات الإنسانية العاجلة دون أن يقرنها بمعايير حوكمة تشاركية، وهو ما يمكن تفسيره بوصفه نتاجاً لرؤية أمنية غلبت الاعتبارات السياسية على الالتزامات المؤسسية. وهذا التقصير لا يثبت بالضرورة مسؤولية قانونية مباشرة وفق قواعد المسؤولية الدولية للمنظمات، إذ يصعب إسناد فعل الانتهاك إلى جهة بعينها، لكنه يُبرز إخفاقاً جسيماً في مراعاة البعد التنموي للحقوق، وي طرح تساؤلاً منهجياً حول مدى انسجام سلطات الفصل السابع مع الالتزامات الحقوقية الناشئة عن الميثاق ذاته.^{١٥} جسد برنامج النفط مقابل الغذاء، المنشأ بموجب القرار ٩٨٦، إخفاقاً مزدوجاً في تهيئة بيئة تمكينية للمشاركة والمساءلة، إذ كشف تقرير لجنة التحقيق المستقلة برئاسة بول فولكر عام ٢٠٠٥ عن ثغرات هيكلية خطيرة، منها تغييب الرقابة الوطنية وعدم إتاحة معلومات العقود للجمهور العراقي، مما حال دون أية مشاركة فعلية للمواطنين في تقرير أولويات الإنفاق. وقد انحصر البرنامج في توفير السلع الأساسية دون تخصيص موارد لإعادة بناء قدرات التخطيط التشاركي أو دعم هيئات مكافحة الفساد، وهو تصميم يمكن فهمه بوصفه منسجماً مع أولوية الاعتبارات الأمنية على الاعتبارات المؤسسية. ومن الناحية القانونية، يتعارض هذا التصميم مع مضمون المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين التي تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها الطبيعية، إذ جرى تحويل تلك الثروات إلى سلعة مدارة أممياً دون أثر يُذكر لإرادة المواطن العراقي، وهو ما يجعل البرنامج في جوهره نموذجاً للوصاية الدولية التي تفرغ السيادة الاقتصادية من مضمونها الشعبي.^{١٦} لا تقف مسؤولية المجتمع الدولي عند حدود إغفال البيئة التمكينية أثناء العقوبات، بل تمتد إلى إشكالية جبر الأضرار التنموية التي خلفتها. فقد أنشئت لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار ٦٨٧ لتعويض الخسائر الناجمة عن غزو العراق للكويت، واقتصرت اختصاصها على الأضرار المادية المباشرة، متجاهلة الآثار غير المباشرة للعقوبات على القدرات الإنتاجية وهياكل الحوكمة. وهذا التضيق يتجاهل حقيقة أن حرمان الدولة من الموارد حال دون تطوير القضاء وهيئات الرقابة والمساءلة، وهي أضرار مؤسسية لا تقل خطورة عن الأضرار المادية المباشرة. وكان يمكن، من منظور السياسات الجبرية الشاملة، بحث توسيع نطاق الجبر ليشمل الأضرار المؤسسية غير المباشرة، مع الإقرار بأن هذا التوسع لا يستند إلى قاعدة تقليدية مستقرة، بل يتطلب اجتهداً تفسيرياً يستند إلى تطور مفهوم المسؤولية الدولية ومبادئ الإنصاف. ويكشف هذا القصور عن فجوة بنيوية في منظومة الجبر الدولية، التي ما تزال مشدودة إلى التصور المادي الضيق للضرر، دون اعتبار كافٍ للأبعاد المؤسسية والهيكلية التي تحدد قدرة المجتمعات على النهوض بعد الأزمات.^{١٧}

المبحث الثاني أثر العقوبات الدولية الاقتصادية على تكافؤ الفرص والنسيج الاجتماعي في العراق

ينتقل هذا المبحث إلى دراسة الأثر القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية على مبدأ تكافؤ الفرص وعلى النسيج الاجتماعي في العراق، باعتبارها من المرتكزات الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويركز التحليل على أوجه الانتهاك التي لحقت بمبدأ تكافؤ الفرص الاقتصادية نتيجة الحصار، ثم يفحص الانعكاسات القانونية لتفكك النسيج الاجتماعي على ممارسة الحقوق الأساسية. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول انتهاكات

مبدأ تكافؤ الفرص الاقتصادية في العراق نتيجة العقوبات، والثاني يتناول الانعكاسات القانونية لتفكك النسيج الاجتماعي على ممارسة الحقوق الأساسية.

المطلب الأول: انتهاكات مبدأ تكافؤ الفرص الاقتصادية في العراق نتيجة العقوبات

يعالج هذا المطلب الانتهاكات التي طالت مبدأ تكافؤ الفرص الاقتصادية في العراق نتيجة للعقوبات الدولية. ويستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم يتناول الأثر التمييزي للعقوبات على الفئات الضعيفة، وأخيراً يدرس النتائج المباشرة للحصار على القدرة الشرائية واتساع رقعة الفقر. ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع: الأول يتناول الحق في العمل وتكافؤ الفرص في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثاني يتناول الأثر التمييزي للعقوبات على الفئات الضعيفة «النساء، الشباب، العمال غير المهرة»، والثالث يتناول تدهور القدرة الشرائية واتساع رقعة الفقر كنتيجة مباشرة للحصار.

الفرع الأول: الحق في العمل وتكافؤ الفرص في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يؤسس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحق في العمل بوصفه حقاً مركباً لا يقتصر على مجرد إتاحة أي نشاط مأجور، بل يشمل تمكين الفرد من كسب رزقه من عمل يختاره أو يقبله بحرية، وفقاً للمادة ١/٦ منه. وتلزم المادة ذاتها الدولة باتخاذ تدابير عملية، من بينها التوجيه والتدريب التقني والمهني، ووضع سياسات تقضي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وإلى العمالة الكاملة والمنتجة. وعليه، فإن تكافؤ الفرص لا يتحقق بإعلان المساواة الشكلية عند التعيين، وإنما بقيام بيئة اقتصادية تسمح بالوصول المتكافئ إلى التعليم والتأهيل والائتمان والوظائف والموارد الإنتاجية. كما أن المادة ٢/٢ تمنع التمييز في التمتع بالحقوق المقررة في العهد، والمادة ٣ توجب كفالة المساواة بين الرجال والنساء، بما يحول دون أن تتحول الأزمات الاقتصادية إلى آلية توسع الإقصاء القائم على النوع الاجتماعي أو المنطقة أو الوضع الاجتماعي. وفي الحالة العراقية، أفضى الحظر الواسع إلى تقليص القدرة الفعلية للدولة والقطاع الخاص على استيعاب طالبي العمل، بسبب انكماش الاستيراد الإنتاجي وتعطل المنشآت وتراجع المدخلات الصناعية؛ ومن ثم جوهراً الحق في العمل، لا مجرد مستوى الرفاه الاقتصادي.^{١٨} لا ينفصل الحق في العمل عن الحق في التنمية الذي جعلت المادة ١ من إعلان الحق في التنمية لسنة ١٩٨٦ الإنسان موضوع التنمية ومشاركاً فاعلاً فيها ومنتفعاً من ثمارها. وتؤكد المادة ٣/٢ من الإعلان واجب الدول في صياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الحرة والفعالة، بينما تقضي المادة ١/٨ باتخاذ تدابير تكفل، في جملة ما تكفل، تكافؤ الفرص في الحصول على الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمل والتوزيع العادل للدخل. وتكشف هذه المقصديات أن العقوبات الشاملة لا تقيم فقط من خلال الخسائر التجارية أو المالية، بل من خلال أثرها في قدرة السكان على المشاركة في عملية التنمية واستثمار مؤهلاتهم. ففي العراق، أدى تراجع الإنفاق الاستثماري والتقني، وهجرة الكفاءات، وانكماش فرص التدريب والتشغيل، إلى إضعاف الرأسمال البشري الذي يعد شرطاً سابقاً للتنمية المستدامة. كما أن تركيز فرص البقاء الاقتصادي في شبكات التوزيع والوساطة والاقتصاد غير الرسمي خلق تفاوتاً في النفاذ إلى الدخل والعمل، بما يحول العقوبة من تدبير موجّه ظاهرياً إلى عامل يرسخ هشاشة اجتماعية ممتدة الأثر.^{١٩} يعضد التعليق العام رقم ١٨ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الفهم، إذ يقرر أن الحق في العمل حق فردي وجماعي، ويشمل الحق في عدم الحرمان الجائر من العمل والحق في الوصول إلى نظام للحماية من البطالة. كما يقتضي التزام الأعمال التدريجي في المادة ١/٢ من العهد أن تستخدم الدولة أقصى ما يتاح لها من موارد، لكن هذا المعيار لا يجوز تأويله بطريقة تتجاهل أن العقوبات قد تقيد بصورة استثنائية الموارد والوسائل المتاحة للدولة المستهدفة. لذلك فإن مسؤولية حماية الحق في العمل في الحالة العراقية تظل موزعة: على السلطات الوطنية واجب الإدارة الرشيدة والتوزيع غير التمييزي للموارد المتبقية، وعلى مجلس الأمن والدول المنفذة للعقوبات واجب تصميم التدابير وتنفيذها على نحو لا يهدم المقومات المادية للحقوق. وقد أظهر التحول بعد القرار ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣، الذي أنهى معظم القيود المدنية المرتبطة بالنظام السابق مع إبقاء تدابير محددة، أن العقوبات المستهدفة والمراجعة الدورية والرقابة الحقيقية هي أدوات أكثر اتساقاً مع حماية السكان من الحصار الشامل. غير أن رفع القيد القانوني لا يعالج تلقائياً الآثار المتراكمة لانخفاض رأس المال والإنتاج وفرص التأهيل التي خلفتها سنوات الحظر.^{٢٠}

الفرع الثاني: الأثر التمييزي للعقوبات على الفئات الضعيفة «النساء، الشباب، العمال غير المهرة»

يقتضي مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحق في العمل قراءة الآثار الاقتصادية للعقوبات من منظور النتائج الفعلية، لا من زاوية عمومية التدبير أو حياده الشكلي. فالمادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظر التمييز في أعمال الحقوق بسبب الجنس أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو أي وضع آخر، بينما تفرض المادة ٣ ضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء. ويضاف إلى ذلك أن المادة

١/٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقرر حق كل شخص في العمل، وفي حرية اختياره، وفي شروط عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. غير أن العقوبات الشاملة التي تقلص الواردات والاستثمارات والقدرة الإنتاجية لا تصيب الفئات الاجتماعية بالتساوي؛ إذ تميل سوق العمل المنكمشة إلى استبعاد من تقل لديهم فرص التعليم والتدريب والملكية والروابط المهنية. وفي العراق، لم يكن انخفاض النشاط الاقتصادي خلال حقبة الحصار مجرد أزمة في حجم التشغيل، بل أوجد ترتيباً انتقائياً للفرص، استفاد منه أصحاب المواقع الوظيفية المستقرة أو القادرون على النفاذ إلى شبكات التوزيع، في حين تحملت النساء والشباب والعمال ذوو المهارات المحدودة النصيب الأشد من البطالة والعمل الهش. وتبعاً لذلك، يتحول الأثر الاقتصادي العام إلى أثر تمييزي غير مباشر، متى كانت النتيجة المتوقعة للتدبير هي تعميق التفاوت القائم بين الفئات في القدرة على الوصول إلى العمل المنتج.^{٢١} تتجلى هشاشة المرأة العراقية في سوق العمل تحت العقوبات من خلال التداخل بين تراجع فرص الاستخدام الرسمي واتساع أعباء الرعاية المنزلية وتدهور الخدمات الصحية والتعليمية. فالمادة ١/١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول بضمان الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف، وبإتاحة فرص الاستخدام ذاتها وتطبيق معايير اختيار موحدة؛ كما تقتضي المادة ٢/١١ حماية الأمومة ومنع التمييز المرتبط بها. بيد أن انكماش الموازنات العامة وتراجع القطاعين الصناعي والخدمي في العراق قيداً قدرة المؤسسات على توفير بيئات عمل آمنة، ودور حضانه، ونقل مناسب، وتأهيل مهني متاح للنساء. ولا يصح قانوناً اختزال المسألة في انخفاض معدل مشاركة النساء، لأن الانسحاب من السوق قد يكون نتيجة اضطرارية لعوائق اقتصادية واجتماعية أنتجها الحصار، لا تعبيراً حراً عن تفضيل فردي. كما أن انتقال الأسر إلى استراتيجيات البقاء، كبيع الأصول أو تقليص الإنفاق على التعليم، يهدد فرص الفتيات في اكتساب المؤهلات اللازمة للنفاذ اللاحق إلى وظائف مستقرة. لذلك، فإن الحق في التنمية، وفق المادتين ١ و ٨ من إعلان الحق في التنمية، يفرض أن تكون النساء مشاركات ومستفيدات من عملية التنمية، لا أن يتحملن كلفة انهيارها بوصفهن قوة عمل احتياطية أو غير مرئية.^{٢٢} يظهر التمييز ضد العمال غير المهرة في أن الأثر الأول للركود الاقتصادي يقع عادة على القطاعات كثيفة العمالة التي لا تتطلب تأهيلاً عالياً، مثل البناء والصناعات التحويلية الصغيرة والخدمات غير المنظمة والزراعة المرتبطة بسلاسل الإمداد المحلية. وتقرر المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق العامل في أجر عادل يكفل حياة كريمة له ولأسرته، وفي ظروف عمل مأمونة، وفي تكافؤ الفرص في الترقية. غير أن تعطل المنشآت وتراجع الطلب وانخفاض قيمة الأجور في العراق دفعا كثيراً من العمال غير المهرة إلى أعمال يومية غير محمية، تنفر إلى الاستقرار التعاقدية والتأمين ضد إصابات العمل والضمان الاجتماعي. وهذه النتيجة لا يمكن وصفها بأنها مجرد استجابة طبيعية للسوق؛ إذ إن السوق نفسه كان يعمل تحت قيود خارجية واسعة عطلت الاستيراد الإنتاجي وصيانة البنى الأساسية وتدفق رأس المال. وتزداد خطورة الأمر عندما يصبح العمل غير المنظم بديلاً دائماً عن العمل المنتج، فتتقلص قدرة العامل على التدريب أو التنظيم النقابي أو المطالبة بالحقوق. لذلك، فإن المادة ٨ من العهد، المتعلقة بالحقوق النقابية، تكتسب أهمية خاصة، لأن هشاشة العامل غير الماهر لا تعالجها الإعانة المؤقتة، بل الحماية التنظيمية وفرص التأهيل وإعادة إدماجه في النشاط الإنتاجي.^{٢٣} تؤكد القواعد النازمة لسلطة مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية ليست مجالاً خالياً من القيود الحقوقية. فالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة تجيز للمجلس اتخاذ تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، ومنها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات، لكن هذه السلطة تمارس في إطار مقاصد المنظمة ومبادئها، ولا سيما المادة ٣/١ المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان. كما أن المادة ٢/٢٤ تقتضي بأن يعمل المجلس وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عند أدائها واجباته. ومن هذه الزاوية، لا يكفي تبرير العقوبات المقررة بموجب القرار ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ بأنها استجابة لتهديد السلم، إذا تبين أن امتدادها الزمني واتساع نطاقها أديا إلى أضرار متميزة ومستديمة في الفئات ذات القدرة الأدنى على التكيف الاقتصادي. ويقتضي معيار التناسب إجراء تقويم دوري لمدى ضرورة القيود وفعاليتها وأثرها على الفئات الضعيفة، ثم تعديلها أو تضييقها حين تصبح كلفتها الإنسانية غير متناسبة مع الغرض المشروع. وتمثل العقوبات الموجهة، عندما تقتزن بضمانات إجرائية ومراجعة مستقلة، بديلاً أقل مساساً بحقوق السكان من الحظر الشامل. غير أن وصف التدبير بأنه ذكي لا يكفي بذاته، إذ تبقى العبرة بقدرته على تجنب الإضرار غير المباشر بالنساء والشباب والعمال غير المهرة.^{٢٤}

الفرع الثالث: تدهور القدرة الشرائية واتساع رقعة الفقر كنتيجة مباشرة للحصار

شكلت الطبقة الوسطى في العراق، قبل فرض العقوبات الشاملة، العمود الفقري للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، إذ كانت تضم الموظفين والمهنيين وصغار التجار والحرفيين، وتمثل في الوقت ذاته قاعدة الاستهلاك المنتج ورأس المال البشري المؤهل. وقد أدى الحصار إلى تآكل سريع في مقومات هذه الطبقة، نتيجة انهيار قيمة الرواتب وتراجع الخدمات العامة وتوقف فرص الترقى الاقتصادي، فتحول أفرادها تدريجياً من فئة منتجة ومستقلة إلى فئة تعتمد على المساعدات التموينية والتحويلات العائلية. وتتجلى الصلة الحقوقية لهذا التحول في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفل الحق في مستوى معيشي لائق، وفي المادة ٧ التي تقرر حق العامل في أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشاً كريماً. فانهيار الطبقة الوسطى لا يمثل مجرد تغير في التوزيع الديموغرافي للدخل، بل هو انهيار للضمانة الاجتماعية التي تحول دون انزلاق المجتمع إلى استقطاب حاد بين قلة غنية وأغلبية فقيرة، وهو ما يهدد السلم الاجتماعي ويقوض أسس التنمية المستدامة.^{٢٥} تتجلى هوة التفاوت الاجتماعي في ظل الحصار من خلال التباين الحاد في القدرة على الوصول إلى الموارد والخدمات الأساسية بين فئات المجتمع. فبينما تمكنت فئات محدودة، مرتبطة بمراكز النفوذ أو شبكات التوزيع غير الرسمية، من تأمين دخل نقدي مستقر والاستفادة من فرص الندرة، وجدت غالبية السكان نفسها عاجزة عن تجاوز حد الكفاف. ويعكس هذا التفاوت انتهاكاً للمادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحظر التمييز في التمتع بالحقوق، كما يتعارض مع المادة ١/٨ من إعلان الحق في التنمية التي توجب تكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد الأساسية والتوزيع العادل للدخل. وفي السياق العراقي، لم يكن التفاوت نتيجة طبيعية لآليات السوق فحسب، بل كان نتاجاً مباشراً لانهيار المؤسسات الرسمية التي يفترض أن تضبط التوزيع وتضمن الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية، مما حول الأزمة الاقتصادية إلى أزمة بنيوية في الشرعية التوزيعية للدولة.^{٢٦} يقتضي التحليل القانوني لانهيار الطبقة الوسطى التمييز بين الفقر الناتج عن السياسات الداخلية والفقر الناتج عن القيود الخارجية، إذ إن الحصار لم يكتفِ بتقليص الموارد المتاحة للدولة، بل عطّل قدرتها على إعادة توزيعها بصورة عادلة. فالمادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلزم الدولة باستخدام أقصى مواردها المتاحة لضمان الإعمال التدريجي للحقوق، غير أن هذا الالتزام يصبح مستحيل التحقق حين تكون الدولة محرومة من السيطرة على مواردها النفطية ومن حرية التجارة والاستيراد. وتبرز هنا إشكالية توزيع المسؤولية: فالسلطة الوطنية تتحمل مسؤولية سوء الإدارة والفساد، بينما تتحمل الجهة الدولية التي فرضت الحصار مسؤولية خلق بيئة تجعل الإدارة الرشيدة شبه مستحيلة. وبهذا المعنى، لا يمكن تحميل الدولة المستهدفة وحدها تبعات التفاوت الاجتماعي المتفاقم، بل يجب إدراج أثر القيود الدولية في أي تقييم موضوعي لمدى الوفاء بالالتزامات الحقوقية.^{٢٧} انطلاقاً من التحليل المتقدم، يخلص الباحث إلى أن انهيار الطبقة الوسطى واتساع هوة التفاوت الاجتماعي في ظل اقتصاد الحصار لم يكونا مجرد عرضين اقتصاديين ثانويين، بل كانا جوهر الأثر الاجتماعي للعقوبات الشاملة. لقد تحول الحصار من أداة ضغط سياسي مفترض إلى آلية إفقار جماعي أعادت تشكيل البنية الاجتماعية العراقية على أسس من الاستقطاب الحاد والتمييز المنهجي. ويكشف هذا التحول عن قصور بنيوي في مفهوم العقوبات الاقتصادية كما طبق على العراق، إذ غاب عنه أي اعتبار لتأثيراته الاجتماعية غير المباشرة وطابعه التراكمي عبر الأجيال. ويرى الباحث أن أي محاولة جادة لتقييم مشروعية العقوبات بأثر رجعي لا يمكن أن تتجاهل هذه النتائج، كما أن أي خطة لإعادة الإعمار الاجتماعي لا يمكن أن تنجح دون اعتراف صريح بمسؤولية المجتمع الدولي عن تدمير الطبقة الوسطى التي كانت تشكل صمام الأمان للمجتمع العراقي.

المطلب الثاني: الانعكاسات القانونية لتفكك النسيج الاجتماعي على ممارسة الحقوق الأساسية

يتناول هذا المطلب الانعكاسات القانونية لتفكك النسيج الاجتماعي في العراق على ممارسة الحقوق الأساسية، إذ يدرس كيف أدى انهيار الطبقة الوسطى واتساع هوة التفاوت الاجتماعي إلى تآكل الضمانات الاجتماعية وتفكك مؤسسات الأسرة والمجتمع. كما يبحث في حق العراق في مساعدة دولية لإعادة الإعمار الاجتماعي بموجب مبدأ التعاون الدولي. وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول يتناول انهيار الطبقة الوسطى واتساع هوة التفاوت الاجتماعي في ظل اقتصاد الحصار، والثاني يتناول أثر فقدان الضمانات الاجتماعية على تفكك مؤسسات الأسرة والمجتمع، والثالث يتناول حق العراق في مساعدة دولية لإعادة الإعمار الاجتماعي بموجب مبدأ التعاون الدولي.

الفرع الأول: انهيار الطبقة الوسطى واتساع هوة التفاوت الاجتماعي في ظل اقتصاد الحصار

أدى نظام العقوبات الاقتصادية الشاملة الذي فرضه مجلس الأمن بموجب القرار ٦٦١ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٩٠ إلى إعادة تشكيل البنية الطبقيّة في العراق على نحو أخلّ بأسس التماسك الاجتماعي، إذ تعرضت الطبقة الوسطى، التي تضم الموظفين والأكاديميين وأصحاب المهن الحرة والفنيين، إلى تدهور حاد في قدرتها الشرائية وفي قدرتها على صون موقعها الاقتصادي والثقافي. لم يكن هذا التحول مجرد نتيجة لتراجع الدخل الفردي، بل مثّل أثراً قانونياً واجتماعياً لتقييد حركة التجارة والتحويلات والواردات وانكماش موارد الدولة العامة تحت نظام العقوبات، فقد أفضى انهيار قيمة الأجور والمدخرات إلى انتقال شرائح واسعة من ذوي التعليم والخبرة إلى دائرة الفقر أو الهشاشة، بما قيد تمتعها الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحق في العمل، والمادة ٧ المتعلقة بالحق في شروط عمل عادلة ومرضية، والمادة ١١ المتعلقة بالحق في مستوى معيشي كاف. كما أن المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجعل الضمان الاجتماعي جزءاً من كرامة الإنسان، الأمر الذي يقتضي ألا تتحول التدابير الدولية إلى سبب لإفقار الفئات التي تؤدي وظائف عامة ومعرفية

لازمة لاستقرار المجتمع، ويتجلى الإشكال في أن العقوبة الموجهة ظاهراً إلى الدولة أضحت عملياً إلى إضعاف الفئة الاجتماعية الأكثر اتصالاً بالاستقرار المؤسسي وإنتاج المعرفة والخدمات.^{٢٨} يفهم التفاوت الاجتماعي الناشئ عن الحصار بوصفه تجاوزاً للأثر الاقتصادي المجرد إلى مساس بمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق، ذلك أن التضخم ونقص السلع والخدمات لم يؤثر في الفئات العراقية بدرجة واحدة، فقد امتلكت بعض الشرائح المتصلة بمصادر التوزيع أو التجارة غير الرسمية أو العملة الأجنبية قدرة أكبر على التكيف، بينما فقد الموظفون وأصحاب الدخول الثابتة، وهم النواة التقليدية للطبقة الوسطى، أدوات الحماية الاقتصادية التي كانوا يعتمدون عليها. ترتب على ذلك اتساع المسافة بين فئات قليلة استطاعت النفاذ إلى الموارد النادرة وغالبية اجتماعية استهلكت دخولها في تأمين الاحتياجات الأساسية، وقد وثق مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تقريره الصادر عام ١٩٩٧ أن الدخل الفردي في العراق انخفض من نحو ٣٠٠٠ دولار قبل الحرب إلى ٧١٥ دولاراً، وأن ما يزيد على نصف مليون طفل دون الخامسة من العمر لقوا حتفهم بسبب الحصار والعقوبات. تصطدم هذه النتيجة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلزم الدول الأطراف بتأمين ممارسة الحقوق المقررة في هذا العهد دون أي تمييز، وبالمادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تربط الكرامة الإنسانية بكفاية الغذاء والسكن والرعاية والخدمات الاجتماعية، ولا يقتصر التمييز المحظور على التفرقة القانونية المباشرة، بل يشمل وفقاً لاجتهادات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز الواقعي الذي ينشأ حين تؤدي السياسات أو التدابير العامة إلى تحميل فئة بعينها كلفة غير متناسبة، لذلك فإن فحص مشروعية العقوبات يقتضي تقويم توزيع أعبائها داخل المجتمع، لا الاكتفاء بقياس أثرها في الدولة أو في سلوك سلطتها السياسية.^{٢٩}

الفرع الثاني: أثر فقدان الضمانات الاجتماعية على تفكك مؤسسات الأسرة والمجتمع

يستند حق العراق في المساعدة الدولية لإعادة الإعمار الاجتماعي إلى التزامات قانونية واضحة في ميثاق الأمم المتحدة، لا إلى مجرد اعتبارات إنسانية أو سياسية. فالمادة ٥٥ من الميثاق تضع التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ضمن مقاصد المنظمة الأساسية، بينما تحول المادة ٥٦ هذا المقصد إلى التزام تعاقدي صريح على عاتق الدول الأعضاء، إذ تتعهد كل دولة بأن تعمل منفردة أو بالاشتراك مع غيرها لتحقيق تلك المقاصد. ويكتسب هذا الالتزام بعداً خاصاً في الحالة العراقية، لأن تدمير النسيج الاجتماعي لم يكن ناتجاً عن كارثة طبيعية أو سياسات داخلية فحسب، بل جاء في جزء كبير منه نتيجة مباشرة لنظام عقوبات دولي فرضته المنظمة ذاتها. ومن ثم، فإن إعادة بناء الطبقة الوسطى وشبكات الضمان الاجتماعي ومؤسسات التعليم والصحة لا تمثل عملاً تطوعياً يمكن للدول اختيار القيام به أو الامتناع عنه، بل تدخل في صميم الالتزام بالتعاون الدولي الذي قرره المادتان ٥٥ و ٥٦ من الميثاق، وتؤكد المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حين تنص على وجوب تحقيق الأعمال التدريجي للحقوق بالاعتماد على التعاون الدولي.^{٣٠} يقتضي التحليل القانوني التمييز بين المساعدة الإنسانية العاجلة وإعادة الإعمار الاجتماعي النبوي، فالأولى تستهدف منع الكارثة الفورية، بينما تهدف الثانية إلى استعادة قدرة المجتمع على إعادة إنتاج نفسه اقتصادياً واجتماعياً. وقد كشفت تجربة العراق أن البرامج الإنسانية التي أنشئت في ظل الحصار، وعلى رأسها برنامج النفط مقابل الغذاء، نجحت جزئياً في تخفيف حدة الجوع والمرض، لكنها فشلت في منع تفكك الأسرة أو انهيار الطبقة الوسطى أو تراجع المؤسسات التعليمية والصحية، لأنها صُممت بصفاتها آلية إغاثية مؤقتة لا برنامجاً لإعادة البناء الاجتماعي. ويتعارض هذا القصور مع مبدأ التعاون الدولي في جوهره، إذ لا يكفي أن يلتزم المجتمع الدولي بعدم التفریط في الحد الأدنى من البقاء، بل يتعين عليه أن يسهم في إزالة العقبات الهيكلية التي تحول دون ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويؤكد إعلان الحق في التنمية في مادته الرابعة أن على الدول واجب اتخاذ خطوات، منفردة وجماعية، لصياغة سياسات إنمائية دولية تسهل الأعمال الكامل لهذا الحق، وهو ما يستوجب أن تتجاوز المساعدة الدولية حدود الإغاثة إلى بناء القدرات والمؤسسات.^{٣١} ينبغي النظر إلى حق العراق في إعادة الإعمار الاجتماعي في إطار قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، إذ إن استمرار نظام العقوبات الشاملة على نحو أفضى إلى تدمير النسيج الاجتماعي يثير مسؤولية الجهات التي صممته ونفذته عن الآثار غير المباشرة لأفعالها. صحيح أن قرارات مجلس الأمن صدرت في إطار سلطات الفصل السابع، إلا أن ذلك لا يعفيها من التقيد بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، ومنها عدم جواز إلحاق ضرر غير متناسب بالسكان المدنيين. وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة أن المسؤولية الدولية تترتب على أي فعل يخالف التزاماً دولياً، وأن جبر الضرر يشمل إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض إذا تعذرت الإعادة. وفي الحالة العراقية، يصعب عملياً إعادة المجتمع إلى وضعه السابق، لكن يمكن التعويض عبر برامج دولية ممولة تعيد بناء المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي دُمّرت، وهو ما يحول المساعدة الدولية من خيار سياسي إلى التزام قانوني بالجبر.^{٣٢} لا يقتصر حق العراق في المساعدة الدولية على الجانب المالي، بل يشمل الجوانب التقنية والمؤسسية التي تسمح باستعادة القدرة الوطنية على التخطيط والإدارة الرشيدة. فإعادة بناء

النسيج الاجتماعي تتطلب إصلاح منظومة التعليم والتدريب المهني، وإعادة تأهيل مؤسسات الضمان الاجتماعي، ودعم برامج التشغيل المنتج، ونقل التكنولوجيا الإدارية والاقتصادية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة. وقد نصت المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة صراحة على وجوب العمل على إيجاد ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يفرض على المجتمع الدولي التزاماً إيجابياً بتقديم الدعم التقني والمؤسسي، لا مجرد المساعدات المالية. وفي هذا السياق، تكتسب المادة ٨ من إعلان الحق في التنمية أهمية خاصة، إذ تلزم الدول باتخاذ تدابير تكفل تكافؤ الفرص في الوصول إلى الخدمات الأساسية والتعليم والعمل، وهو ما لا يمكن تحقيقه في العراق دون تعاون دولي جاد يعالج الآثار المتركمة للعقوبات على البنية الاجتماعية.^{٣٣}

الفرع الثالث: حق العراق في مساعدة دولية لإعادة الإعمار الاجتماعي بموجب مبدأ التعاون الدولي

يستند حق العراق في المساعدة الدولية لإعادة الإعمار الاجتماعي إلى مبدأ التعاون الدولي المكرس في المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، اللتين تلزمان المنظمة بتعزيز مستويات المعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتعهدان بالعمل المشترك لتحقيق هذه المقاصد. لا ينحصر هذا الالتزام في المساعدات الطوعية، بل هو واجب قانوني-سياسي يتعزز عندما تكون الأضرار الاجتماعية ناتجة عن تدابير دولية جماعية طويلة الأمد. فإعادة بناء المدارس والمرافق الصحية وشبكات الحماية الاجتماعية، واستعادة فرص العمل والخدمات الأساسية، تمثل عناصر لازمة لتمكين المجتمع العراقي من ممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، لا مجرد تحسينات لاحقة. ويسند هذا الحق أيضاً المادة ٣/١ من الميثاق التي تربط التعاون الدولي بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. لذلك ينبغي فهم إعادة الإعمار الاجتماعي بوصفها جزءاً من الوفاء بمقاصد المنظمة، لا كإجراء منفصل عن مرحلة ما بعد العقوبات. كما يقتضي هذا الفهم أن تتوجه المساعدة إلى الفئات الأكثر هشاشة، وأن تحترم الأولويات الوطنية وفق معايير الشفافية وعدم التمييز.^{٣٤} يرتبط واجب المساعدة الدولية بحق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ تقر المادة ٢/١ المشتركة بين العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وتحظر حرمانها من أسباب عيشها الخاصة. لا يكون هذا الحق كاملاً إذا حالت آثار الحصار وتداعياته دون قدرة المجتمع على توظيف موارده في التعليم والصحة والسكن والعمل، أو إذا ظل معتمداً على برامج إغاثة لا تعيد إليه القدرة المستقلة على التخطيط والتنفيذ. تقتضي إعادة الإعمار الاجتماعي الانتقال من منطق سدّ الاحتياجات العاجلة إلى منطق بناء القدرات والمؤسسات، لأن استدامة الحقوق ترتبط بقدرة الدولة والمجتمع على إدارتها ذاتياً. ولا يعني الحق في المساعدة الدولية إهدار السيادة العراقية أو تحويل الإعمار إلى وسيلة للوصاية، بل يستلزم احترام الملكية الوطنية للأولويات التنموية ومشاركة السكان في تحديدها. ومن ثم، تكون المساعدة المشروعة هي التي تعيد للشعب إمكان ممارسة تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي، لا التي تستبدل قراره بتوجيهات خارجية.^{٣٥} يؤكد إعلان الحق في التنمية أن التعاون الدولي ليس مكملاً اختيارياً للالتزامات الوطنية، بل أحد شروط الأعمال الفعلي للحق. تنص المادة ٣ من الإعلان على واجب الدول في التعاون لضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها، في حين تلزم المادة ١/٤ الدول باتخاذ خطوات فردية وجماعية لصياغة سياسات إنمائية دولية تيسر الأعمال الكاملة للحق في التنمية. يترتب على ذلك أن العراق يملك أساساً قانونياً للمطالبة بمساعدة تستهدف إزالة الآثار البنوية التي خلفها الحصار في النسيج الاجتماعي، ومنها ضعف الخدمات العامة، وتراجع رأس المال البشري، وتفكك شبكات الحماية. لا تكفي المعونة التي تقتصر على توفير سلعة أو تمويل مشروع منقطع، لأن حق التنمية يفترض عملية متكاملة تشارك فيها الجماعة الوطنية مشاركة نشطة وحرّة وذات معنى، وفق المادة ١/٢ من الإعلان ذاته. يجب أن تنبثق المساعدة، لذلك، إلى استعادة القدرات المؤسسية والاجتماعية التي تسمح بتوزيع عادل لفوائد التنمية، وإلى دعم الفئات التي تحملت العبء الأكبر من الانهيار الاقتصادي.^{٣٦} يوجب البعد الحقوقي لإعادة الإعمار الاجتماعي إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضررت من القيود الاقتصادية، وفي مقدمتها الحقوق في العمل والضمان الاجتماعي والغذاء والصحة والتعليم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحدد المادة ١/٢ من العهد التزام الدول باتخاذ الخطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، من أجل الأعمال التدريجي لهذه الحقوق بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. لا يجوز تفسير الأعمال التدريجي باعتباره ترخيصاً بإدامة العجز الاجتماعي بعد زوال ظرف الحصار؛ بل يقتضي توجيه الموارد الوطنية والدولية نحو معالجة التراجع المتراكم في التمتع بالحقوق. كما أن التعليق العام رقم ٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوضح صلة المادة ١/٢ بالمساعدة والتعاون الدوليين، ويؤكد أن الدول الأطراف في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة ملزمة بذلك. يتطلب ذلك أن تكون مشاريع إعادة الإعمار قابلة للنفذ دون تمييز، وأن تستهدف إزالة التفاوت بين المناطق والفئات.^{٣٧} تستلزم المساعدة الدولية الفعالة احترام مبدأ المشاركة بوصفه ضماناً ضد تحويل إعادة الإعمار إلى عملية تقنية تقررها الجهات المانحة من الخارج. تقر المادة ٢/٨ من إعلان الحق في التنمية أن تشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات عامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان. لذلك يجب أن

يشارك السكان المتضررون، ولا سيما النساء والشباب والأسر الفقيرة والمهنيون، في تشخيص الأضرار وتحديد الأولويات ومراقبة توزيع المساعدات. يعزز هذا النهج شرعية برامج إعادة الإعمار ويحد من مخاطر توجيه الموارد إلى قطاعات لا تمثل الاحتياجات الاجتماعية الملحة. كما أن إشراك الجامعات والنقابات والجمعيات المحلية يساعد على استعادة الثقة العامة التي تضررت من سنوات العوز. ولا ينبغي أن تفهم المساعدة كبديل عن التزام الدولة العراقية بحسن الإدارة وعدم التمييز، بل كإطار تعاوني يرفع قدرتها على الوفاء بالتزاماتها نحو السكان. وتكون المساعدة أكثر اتساقاً مع حق التنمية حين تقترن بنقل الخبرات وبناء المؤسسات وتوسيع فرص العمل المنتج، بدلاً من الاعتماد الدائم على الإغاثة أو التمويل المشروط.^{٣٨}

يرى الباحث، بالاستناد إلى تحليل مبادئ التعاون الدولي وحق التنمية وتقرير المصير، أن حق العراق في المساعدة الدولية لإعادة الإعمار الاجتماعي ينشأ من تلاقي هذه المبادئ مع واجب المجتمع الدولي في جبر الأضرار الناجمة عن تدابير جماعية طويلة الأمد. فالمساعدة المطلوبة ليست مئة أو مسعى خيرياً، بل هي استحقاق قانوني يهدف إلى تمكين المجتمع من استعادة قدرته على ممارسة حقوقه الأساسية. ويخلص الباحث إلى أن الاكتفاء برفع العقوبات لا يفي بالغرض ما دامت البنى التعليمية والصحية والخدمية تعاني من تدهور تراكمي حرم الأفراد من العمل اللائق والعلاج والتعليم. ويعتقد الباحث أن إعادة الإعمار ينبغي أن تعالج الأضرار الاجتماعية بوصفها ضرراً أصاب البشر والمؤسسات وفرص المشاركة، لا مجرد خسائر مادية قابلة للترميم السريع. كما يرى أن نجاح هذه العملية مشروط بمشاركة العراقيين أنفسهم في رسم أولوياتها، وباحترام سيادتهم الوطنية، وبضمان الشفافية والمساءلة. ويذهب الباحث إلى أن التعاون الدولي الحقيقي لا يبنى تبعية جديدة، بل يخلق بيئة يستطيع فيها المجتمع استئناف مسيرته التنموية على أساس من العدالة وتكافؤ الفرص، وهو جوهر الحق في التنمية.

التائج

١. يستنتج من تحليل الإطار القانوني للمشاركة في إدارة الشؤون العامة أن العقوبات الاقتصادية الشاملة تتجاوز حدود نصوصها الإجرائية لتقريغ المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من مضمونها الفعلي؛ إذ لا تُمس المشاركة عبر تقييد مباشر، بل عبر تدمير منهجي للشروط المادية والمؤسسية اللازمة لممارستها، وهو ما يفرض قراءة تكاملية بين العهد المدني والعهد الاقتصادي وإعلان الحق في التنمية لإثبات الانتهاك غير المباشر وإسناد المسؤولية الدولية.
٢. تبين الدراسة أن آليات الرقابة الدولية على الموارد العراقية، ولا سيما برنامج النفط مقابل الغذاء، جسدت نموذجاً للوصاية الاقتصادية نقلت مركز القرار المالي من المؤسسات الوطنية إلى هيئات دولية غير خاضعة للمساءلة الشعبية، مما قيد الحيز الديمقراطي وأضعف الشفافية والوصول إلى المعلومات. وترتب على ذلك انتهاك مزدوج لحق المشاركة والحق في التنمية، إذ تحول المواطن من فاعل سياسي إلى متلقٍ سلبي لسياسات تُرسم خارج إرادته.
٣. يظهر من تحليل الأثر الاجتماعي أن العقوبات الشاملة فككت الطبقة الوسطى وشبكات الضمان الاجتماعي، وعمقت هوة التفاوت الاجتماعي، وأسفرت عن تمييز بنيوي وقع بصورة غير متناسبة على النساء والشباب والعمال غير المهرة. وتثبت هذه النتائج أن مسؤولية المجتمع الدولي لا تقف عند تخفيف الأضرار الإنسانية العاجلة، بل تمتد إلى التزام قانوني بإعادة الإعمار الاجتماعي وجبر الضرر المؤسسي المتراكم، استناداً إلى قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة.

التوصيات

١. توصي الدراسة بتعزيز الضمانات الوطنية في العراق عبر تشريعات قطاعية تكفل المشاركة الشعبية والشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العامة، وتأسيس صندوق سيادي مستقل لإعادة الإعمار الاجتماعي لا يخضع للتمويل المشروط، مع دعم مؤسسات المجتمع المدني وهيئات الرقابة المحلية. وينبغي إجراء دراسات ميدانية تطبيقية حول الأثر التفاضلي للعقوبات على الفئات الضعيفة، مستندة إلى التعليق العام رقم ٨ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لبناء مؤشرات وطنية لقياس الامتثال الحقوقي في سياقات الجزاءات الدولية.
٢. توصي الدراسة بتبني معيار دولي ملزم للاستثناءات الإنسانية الدائمة يشمل حماية البنية الاجتماعية ومقومات الحق في التنمية، بحيث لا تقتصر على الغذاء والدواء بل تمتد إلى العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي، وإنشاء آلية تعويضية دولية لجبر الأضرار المؤسسية غير المباشرة. وتقترح الدراسة فتح آفاق بحثية مستقبلية حول العدالة التنموية ومسؤولية الدول عن العزلة التكنولوجية والاجتماعية الناجمة عن العقوبات، بالاستناد إلى إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ ومبادئ ريو ومبدأ العناية الواجبة في القانون الدولي.
٣. توصي الدراسة كذلك بضرورة اتخاذ تدابير وطنية عاجلة في العراق لمعالجة الإرث المؤسسي والاجتماعي الذي خلفته العقوبات، عبر سنّ تشريع خاص بإنشاء «هيئة وطنية مستقلة لتوثيق آثار العقوبات وجبر الأضرار التنموية»، تُعنى برصد الانتهاكات السابقة وبناء قاعدة بيانات قانونية

وإحصائية موثقة تمهيداً لأي مطالبات تعويضية دولية. كما يتعين على المشرع العراقي تضمين قوانين الموازنة العامة والتنمية الوطنية نصوصاً صريحة تلزم الدولة بتخصيص نسبة محددة من الإيرادات النفطية لإعادة بناء الطبقة الوسطى وشبكات الضمان الاجتماعي والخدمات الأساسية، مع إنشاء آليات رقابية محلية تشارك فيها منظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية لضمان الشفافية والمساءلة. ويستند هذا التوجه إلى أحكام الدستور العراقي النافذ التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الالتزامات الدولية الأولوية دون إهدار السيادة الوطنية.

قائمة المصادر

أولاً: الوثائق والتقارير الدولية

١. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (٨): العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة رقم E/C.12/1997/8، الأمم المتحدة، ١٩٩٧.
٢. لجنة التحقيق المستقلة المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء «لجنة فولكر»، التقرير النهائي للجنة التحقيق المستقلة في برنامج النفط مقابل الغذاء، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد الأول، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب العربية

١. أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٢. أبو زيد، أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
٣. حرب، علي جميل، نظرية الجواز الدولي المعاصر: نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٤. الخشن، حسين إسماعيل، مجلس الأمن الدولي: الهيمنة أم الشرعية؟، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٥. سراج الدين، إسماعيل، المرأة والتنمية في العالم العربي، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٦. عبد الحميد، محمد سامي، نظام العقوبات في ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨.
٧. علوان، محمد يوسف، ومحمد خليل موسى، وعبد الكريم درادكة، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٨. قطران، حاتم، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. شملوي، هشام، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٢.
٢. قردوح، رضا، العقوبات الذكية: مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية ٢٠١٠-٢٠١١.

رابعاً: البحوث المنشورة

١. عبد الحميد، مناهل مصطفى، وإشراق طالب هادي، «رؤية واقعية لنظام البطاقة التموينية في العراق للمدة (١٩٩٧-٢٠٠٣) و«(2003-2017)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد ٢٥، العدد ١١٠، ٢٠١٩.
٢. الشمري، رضا عبد الجبار، «التحديات التي تواجه الأمن الغذائي في العراق»، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد ٢٢، ٢٠١٠.

خامساً: المراجع الأجنبية

1.Andreassen, Bård A., and Stephen P. Marks (eds.), Development as a Human Right: Legal, Political and Economic Dimensions, 2nd ed., Intersentia, Antwerp–Oxford–Portland, 2010.

- 2.Boone, Peter, Haris Gazdar, and Athar Hussain, Sanctions Against Iraq: Costs of Failure, Center for Economic and Social Rights, New York, 1997.
- 3.Gordon, Joy, Invisible War: The United States and the Iraq Sanctions, Harvard University Press, Cambridge, 2010.
- 4.Joseph, Sarah, and Melissa Castan, The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2013.
- 5.von Sponeck, Hans C., A Different Kind of War: The UN Sanctions Regime in Iraq, Berghahn Books, New York and Oxford, 2006.

هوامش البحث

- ^١ علي جميل حرب، ٢٠١٣، نظرية الجزاء الدولي المعاصر: نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٣٢٧-٣٢٨.
- ^٢ جمال محي الدين، ٢٠٠٩، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص ٧٠.
- ^٣ هشام شمالوي، ٢٠٠٢، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ١١٢.
- ^٤ أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، ٢٠٠٩، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ٨٦.
- ^٥ خولة محي الدين يوسف، ٢٠١٣، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢١٥.
- ^٦ مديحة بن زكريا، ٢٠١٨، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ص ٢٩٢.
- ^٧ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٩٧، التعليق العام رقم ٨: العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السابعة عشرة، الأمم المتحدة، ص ٤.
- ^٨ بنية رياض عبد المجيد وآخرون، ٢٠١٧، العراق والفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مجلة الملوحة للدراسات الإدارية والتاريخية، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد السابع، ص ١٣.
- ^٩ von Sponeck, Hans-Christof, ٢٠٠٦, A Different Kind of War: The UN Sanctions Regime in Iraq, Berghahn Books, New York, ١st edition, p. ٨٧.
- ^{١٠} Gordon, Joy, ٢٠١٠, Invisible War: The United States and the Iraq Sanctions, Harvard University Press, Cambridge, ١st edition, p. ١٤٥.
- ^{١١} الخشن، حسين إسماعيل، ٢٠٠٤، مجلس الأمن الدولي: الهيمنة أم الشرعية؟، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ص ١٩٥.
- ^{١٢} Sarah Joseph and Melissa Castan, ٢٠١٣, The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, Oxford University Press, Oxford, ٣rd ed., p. ٥٣٨.
- ^{١٣} Bård-Anders Andreassen and Stephen P. Marks (eds.), ٢٠١٠, Development as a Human Right: Legal, Political, and Economic Dimensions, Intersentia, Antwerp, ٢nd ed., p. ٨٥.
- ^{١٤} محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى وعبد الكريم رداكة، ٢٠٠٧، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص ٢١٥.
- ^{١٥} أحمد أبو الوفا، ٢٠٠٠، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٣٦٧.
- ^{١٦} تقرير لجنة التحقيق المستقلة المعنية ببرنامج النفط مقابل الغذاء (لجنة فولكر)، ٢٠٠٥، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد الأول، ص ١٨٠.
- ^{١٧} عبد الأمير الأنباري، ٢٠٠٥، التعويضات المفروضة على العراق: الجوانب القانونية والمضاعفات المالية للتعويضات المفروضة على العراق بواسطة مجلس الأمن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ١١٥.

- ^{١٨} محمود عبد الفضيل، ٢٠٢٢، حول أعمال وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ص ٩٤.
- ^{١٩} نصيرة شيبان، ٢٠١٩، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، الجزائر، ص ٢٠٣.
- ^{٢٠} خولة محي الدين يوسف، ٢٠١٣، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٣١٠.
- ^{٢١} هويدا محمد عبد المنعم، ٢٠٠٦، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٤٥.
- ^{٢٢} إسماعيل سراج الدين، ٢٠٠٩، حقوق الإنسان والمرأة والتنمية، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ٨٥-٩٠.
- ^{٢٣} رضا قردوح، ٢٠١١، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص ١١٩.
- ^{٢٤} جان بيير كوت وآلان بيليه، ٢٠٠٥، ميثاق الأمم المتحدة: تعليق على المواد، دار إكونوميكا، باريس، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ص ١١٣.
- ^{٢٥} رضا عبد الجبار الشمري، ٢٠٢٣، التحديات التي تواجه البنية التحتية وأثرها على الأمن الغذائي في العراق، مجلة كلية التربية الأساسية، بابل، العدد ٢، ص ٤٥.
- ^{٢٦} إشراق طالب، ٢٠٢٥، رؤية واقعية لنظام البطاقة التموينية في العراق للمدة (١٩٩٧-٢٠٢٤) وآثار العقوبات على الأمن الغذائي، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية، بغداد، العدد ١، ص ٧٨.
- ^{٢٧} سالم توفيق النجفي، ٢٠٢٠، الأمن الغذائي العربي في ظل المتغيرات الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ص ١٣٢.
- ^{٢٨} عبد الرحمن عزيز، ٢٠٠٢، أثر الجزاءات الدولية على حقوق الإنسان في العراق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ١١٤.
- ^{٢٩} Peter Boone, Haris Gazdar and Athar Hussain, ١٩٩٧, Sanctions Against Iraq: Costs of Failure, Center for Economic and Social Rights, New York, first edition, p. ٥.
- ^{٣٠} جان بيير كوت وآلان بيليه، ٢٠٢١، ميثاق الأمم المتحدة: تعليق على المواد، دار إكونوميكا، باريس، الطبعة الخامسة المنقحة، ص ٧٨٠.
- ^{٣١} عمر سعد الله، ٢٠٢٤، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص ١٥٠.
- ^{٣٢} جمال محي الدين، ٢٠٢٦، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة وانعكاساتها على السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ص ٢١٠.
- ^{٣٣} فلاح حسن خلف، ٢٠٢٥، التنمية الاقتصادية والتخطيط في ظل التحديات الطاقوية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى، ص ١٥٠.
- ^{٣٤} محمد سامي عبد الحميد، ١٩٧٨، نظام العقوبات في ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٨٧.
- ^{٣٥} صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، ٢٠٠٥، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ١٨٨.
- ^{٣٦} عبد الكريم علوان، ٢٠٠١، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص ٨٨.
- ^{٣٧} حاتم قطران، ٢٠٠٤، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، ص ٥٨.
- ^{٣٨} إسماعيل سراج الدين، ٢٠٠٥، المرأة والتنمية في العالم العربي، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ١١٤.